

**أو وجد ميتة وطعام غدير فقيد زردته**  
 قولي لم يذله أو ميتة وصيدا حرم ما حرام  
 أو حرم تقيت أي الميتة فيها لعدم ضمانها واخرها  
 وتختص الولى بان اباحة الميتة للمضطر ممنوع  
 عليها و اباحة اكل مال غيره بل اذنت ثابتة بالا جنهاد  
 والثانية بان الحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ا  
 مذبحه منه ميتة كما مر في الحج والثالثة وهي من  
 زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا نذله  
 له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتقارب بها  
 ومع المضطر منه او رضي يؤتمت فك تحل **س**  
 الميتة فلوله بحد المضطر المحرم الا صيدا او غير  
 الحرم الا صيدا حرم ذبحه والكلم واقدي **وحل**  
**قطع جزية** أي جز نفسه كحكمة من تحناه  
**كلم** بلفظ المصدر انك في جز ان سيقا  
 الكل كقطع الابدك كلمة هذا ان فقد نحو ميتة  
**ك** ما مد كمد وجزية وكان خوفا أي خوف  
 قطع قميصه قطع **اقتل** من الخوف في ترك الاكل  
 او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما هم بالولى بخلاف  
 ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في اقطع فقط  
 نحو مثل الخوف في ترك الاكل او استند فان حرم الغنم  
 وخروج بحريمه قطع جز غيره المعصوم وبالكلم قطع

جزية

جزية لاكل غيره فك تحل ان ان يكون المضطر شيئا  
 فيما اما قطع جزية غير المعصوم ككلمه تحل ل اخذ  
 منه قولة فيما مر وله قتل غير ذي معصوم واسمه  
 اعلم **مناقب السابغة** على الخيل  
 والسهام وغيرهما مما ياتي فالسابقة نزلنا ضلعة  
 والرهان وان افضى كلام ال صل تغاير السابقة والنا  
 ضلعة قال الازجعي النضال في الرهن والرهان في الخيل  
 والساق فيما **ط** للرجال المسلمين بقصد الجهاد  
**سنة للرجال** لك جماع وولاية واعدوا لهم ما استطعتم من  
 قوة وقصر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها  
 بالرهن كما رواه مسلم وجزية سبق ان في خوف او حاقب  
 او بغير رواه الشافعي وعنه وصححه ابن حبان و  
 السابق بفتح الباء المعوض ويرى بالسكون مصدر **ارولو**  
**م** في حق ملتزمه أي المعوض ولو غير  
 المتساقي كما جازح **فليس له فتحها** وان ترك  
**م** قبل الشرع وان بعده ان كان مسوقا  
 او سابقا وامكن ان يدركه ان ضر وسبقه وان فله  
 تركه ان نه ترك حق نفسه **وان زيادة** ولا  
**تقص** فيه أي في العمل **وان في خوف** ويقصر  
 بالمعنى اولى من تعينه بالمال وتولي في حق ملتزمه

قوله في

س